انه اشتراها منه في صحته لا تقبل دار في رجل ادعى رجل آخر
انه اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي
البينة واقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار
يقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم اكن
بعتها بيعا فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة
ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل
انه باع مني هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم
منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقبض الجارية
وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه قال
المقضي عليه انه بريء من كل عيب لها تقبل بينته وعن
ابي يوسف رح انها دار في يد رجل ادعاها اخر ان وهما
بالغان احدهما اكبر من الآخر اد عيا انها كانت لابيهما
مات وتركها ميراثا لهما واقام البينة فقال المدعى عليه

عليه في دفع دعواهما ان اشتريت هذه الدار من الاكبر
من فلان وهو حي لهذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر
الوصاية ايضا الوصاية فاقام المدعي عليه البينة على اقرار
الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة
الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او
من جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير مثل
الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم يثبت بالوصاية
باقراره ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ربي
اليد فقال ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة
على اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة
انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما
اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اشتراها

Copyright © King Saud University